

ایک شخص نے لو مسلمہ سے نکاح کیا اس کے بعد اس کو ایک طلاق دی  
 دورانِ عدت وہ عورت اپنے سابقہ مذہب (ہندو) میں چلی گئی اور  
 شادی (اب یہ معلوم نہیں اس نے اپنے مذہب کے مطابق شادی  
 کیا یا ایسے ہی رہ رہی تھی) کئی اس دورانِ عدت میں اس کو حمل ہو گیا  
 اب معلوم نہیں یہ کس کا ہے آیا مسلمان کا یا جس کے ساتھ رہ رہی  
 تھی تو بچہ کس کا تصور کیا جائے گا، اس معاملے میں عورت کا کہنا  
 معتبر ہوگا کہ یہ حمل فلاں کا ہے یا فلاں کا ہے۔

المستوفی

لطیف اللہ



الجواب حامداً ومصلياً

عورت مسئلہ میں جب معتزہ عورت مرتد ہو کر دوسرے آدمی کے  
 ساتھ رہنے لگی چاہے اس کے ساتھ نکاح کیا ہو یا نہ کیا ہو  
 بہر دو صورت اس کا دوسرے آدمی کے ساتھ تعلق رکھنا حائز نہیں  
 ہے کیونکہ مرتدہ کا نکاح منعقد ہی نہیں ہونا  
 لہذا اب جو حمل اس کو ٹہرا ہے اگر وہ بچہ پہلے شوہر کے طلاق  
 دینے کے بعد چھ مہینے کے اندر پیدا ہو تو وہ پہلے شوہر کا بچہ  
 کہلائے گا اور اسی طرح اگر طلاق کے بعد دو سال کے اندر  
 پیدا ہو تب بھی وہ پہلے شوہر کا بچہ تصور کیا جائے گا لیکن  
 اگر دو سال کے بعد پیدا ہوتا ہے تو اب وہ ولید زنا شمار ہوگا  
 چاہے دوسرے آدمی کے ساتھ اس نے نکاح کیا ہو یا نہ کیا ہو  
 کیونکہ اس کے نکاح کا کوئی اعتبار نہیں ہے۔ الا یہ کہ پہلا  
 شوہر اس کا دعویٰ کر لے تو پھر وہ اس کا بچہ شمار ہوگا  
 باقی ثبوت سبب میں عورت کی بات کا کوئی اعتبار  
 شریعت میں نہیں ہے۔

لما في الدعا المختار ٢٠٠/٣  
(ولا) يصلح (أن يتكلم مرتد أو مرتدة احدا) من الناس مطلقا  
وفي رد المختار

(قوله مطلقا) اي مطلقا او كافرا او مرتدا وهو تأكيد لما فهم من  
النكرة في النفي ح



وفي حاشية الطحاوي على الدر ٨٧/٢

(قوله مطلقا) اي لا صامة ولا مرتدة ولا كافرة ولا هي  
كذلك اما المرتد فلا يستحقه القتل ولا مهال ضروري التام  
والنكاح يتخله عنه ولا يرد من وجب عليه القصاص لأن العسر  
مدون إليه واما المرتدة فلا لأنها محرمة للتأكل وخيمة الروح تشفيها  
ولأنه لا ينتظم بينهما المصالح والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه  
وفي نصب الرأية ٣٨٦/٣ دار الكتب العلمية

(وإذا جاءت به تمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت) لأن الحمل  
حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه، لأن وطأها حرام (الآن  
يدعيه) لأنه الترمه وله وجه بأن وطأها بشبهة في العدة  
وفي العدة ٥٣٨/١ وشيخه

وإذا تزوجت المودة بزواج آخر ثم جاءت بولد إن جاءت به لأقل  
من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر  
منذ تزوجها الثاني فالولد للأول وإن جاءت به لأكثر من سنتين  
منذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها  
الثاني فهو للثاني والنكاح جائز وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ  
طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني  
لم يكن للأول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني، وفي قوله أبي  
حنيفة ومحمد جائز هذا إذا لم يعلم قبل التزوج أنها تزوجت  
في عدتها فان علم ذلك وولع النكاح الثاني فاسدا



فجاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان امكن اثباته بان جاءت  
 به لأقل من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا  
 منذ تزوجها الثاني لأن كساح الثاني فاسد ومهما أمكن إحالة النسب إلى  
 الفراش الصحيح كان أولى وان لم يمكن اثباته منه وأمكن اثباته من الثاني  
 فالنسب يثبت من الثاني بأن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الاول  
 أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لأن كساح الثاني و  
 ان كان فاسدا لكن لما تعدد اثبات النسب من الكساح الصحيح فاثباته  
 من الفاسد أولى من الحمل على الزنا هكذا في البدائع

وفي الدر المختار ٥٥٢/٢ ايم سعيد كوفي

ولو تزوجت عدته بأش فولدت لأقل من سنتين منذ بانته ولأقل  
 من الأقل منذ تزوجت فالولد للأول لفساد كساح الآخر ولو لاكثر منهما  
 منذ بانته ولنصف حوله منذ تزوجت فالولد للثاني ولو لأقل من  
 نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والكساح صحيح ولو لأقل منهما و  
 لنصفه ففي عدة الجرحنا أنه للأول لكنه نقل ههنا عن البدائع  
 أنه للثاني معللا بأن إقدامها على التزوج دليل القضاء عدتها حتى لو  
 علم بالعدة فالكساح فاسد وولدها للأول بان أمكن اثباته منه  
 بأن تلد لأقل من سنتين منذ طلق أو مات

وفي رد المحتار ٥٥٢/٢

(قوله لفساد كساح الآخر) بما فيها ما تقدم من أن العدة للفراش الحقيقي  
 ولو فاسدا فالأولى التعليل لعدم إمكان جعله من الثاني لعدم أقل  
 مدة الحمل رحمتي وتعليل الساجح لم اثر في الجرح  
 (قوله فالولد للثاني) لا مكانه مع تعدد كونه من الاول  
 (قوله ولو لأقل من نصفه) أي مع كونه لأكثر من سنتين  
 (قوله لم يلزم الاول ولا الثاني) لأن النساء لا يلدن لأكثر من سنتين ولا  
 لأقل من ستة أشهر كافي الحاكم



(قوله والنكاح الصحيح) اي عندهما وعند أبي يوسف فاسد لأنه إذا لم  
ثبت من الثاني كان من الزنا ونكاح المحامل من الزنا صحيح عندهما لا عنده  
كذلك البدائع وتبعه في البحر ولم يظهر لي وجهه لأنه إذا لم يثبت من  
واحد منهما علم أنه من غيرهما ولا يلزم أن يكون من الزنا لا احتمال كونه مشبه  
ولا يصح النكاح الا اذا علم أنه من زنا

ففي الترتيب وغيره لو ولدت المكوحة لأقل من ستة أشهر مذتوجت  
لم يثبت النيب لأن العلق سابق على النكاح وليسد النكاح لاحتمال أنه  
من زواج آخر نكاح صحيح أو شبهة فليتأمل  
(قوله ولو لأقل منهما) اي لأقل من سنتين من وقت الطلاق ولو صعد اي  
لصف حول من وقت تزوج الثاني فقد أمكن هنا جعله من الاول أو  
من الثاني

(قوله لكنه نقلها) اي في هذا الباب قيل قوله الا ان يبعيه اي والنص  
هو المشيع فلا يعول على البحث معه

(قوله دليل القضاء عدتها) فكان بمنزلة ما اذا اقرت بانقضائها  
(قوله ان أمكن اثباته منه) أما اذا لم يكن بأن جاءت به وأكثر من  
سنتين مذبانة وليست ستة أشهر مذتوجت فهو الثاني كما في  
البحر من البدائع والله اعلم بالصواب

كتبه سفير الله شاتطوي  
المتخصص في الفقه الاسلامي  
بجامعة دارالعلوم ياسين القرآن



31 AUG 2019